

5103 - حكم الصدقة والصلة عن مات وهو لا يصلي والتصرف

في مال القاصر من ورثته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول استشهد زوجها في الحرب في اليوم العاشر من شهر رمضان المبارك وكان لا يصلي ولكنه كان ينوي ان يصلي بعد انتهاء الحرب.

ولكنه استشهد قبل ان يصلي فهل يجوز ان اصلي بدلا عنه؟ وانني اتفق - [00:00:00](#)

كثيرا بغية الثواب له فهل تصله النفقات التي اتفقها من راتبي؟ وليس من راتب ابنتي الوحيدة التي عمرها سنتان. بعض الناس يقولون

لا يجوز ان تنفقني بان في عصمتك قاصرة. علما باني غير محتاجة. وجهوني جزاكم الله خيرا - [00:00:19](#)

الذى مات وهو لا يصلي لا صلى له والصلة ما ما يفعلها احد عن احد الصلاة لا تفعل على هذا كلامته لا يصلي تقدم في في الجواب

السابق انه كافر نسأل الله العافية. ترك الصلاة كفر اكبر. هذا الصحيح واذا به - [00:00:39](#)

وينبغي هذا الوجوب هو اللي يعزم الا يصلي في المستقبل هذا ما ما هو عذر له. الواجب البدار بالصلة فلا تصدق عنده ولا تصليه له

ولا تدععي له ما دام مات على ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك - [00:00:58](#)

ولا تنفي من ماله اليتيمة لا بحق لا له ولا لغيره. مع اليتيم احفظيه لها لها وثمري لها او اعطيهم انسان من الطيبين يثمرون مثلها

تصدقى من مالك انت لهذا او لنفسها اما الزوج الذي توفي على هذه الحالة هو وهي ترك الصلاة لا تصدق عن نفسه ولا تدعرين له ولا

تستغفرين له - [00:01:11](#)

لان مات على كفر نسأل الله العافية اما الصدقة من مالك في وجوه البر في الفقراء والمساكين عن زوجه ايوه بل لنفسه ومصلحتك

انت انت تنظر على الفقراء والمساكين في - [00:01:38](#)

امام المسجد في في هدي سبيل الله كل هذا لك اجره اما هو لا ما دام مات وهو لا يصلي لا تصدق هذا - [00:01:53](#)